

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والتسعون : روى أنه عليه السلام .

- نهى عن السدل في الصلاة قلت : أخرجه أبو داود في " سننه ( 1 ) " عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة زاد أبو داود : وأن يغطي الرجل فاه انتهى . ورواه بالزيادة ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه انتهى . وأخرجه الترمذي بدون الزيادة عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا وقال : لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان انتهى .

قلت : قد تابعه سليمان الأحول كما تقدم لأبي داود وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن أبي بحر البكراوي ( 2 ) واسمه " عبد الرحمن بن عثمان " حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي فإنه ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين . وأبو حاتم وقال النسائي : ليس بالقوي لكن أخرج له البخاري في " الصحيح " وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وسند الترمذي فيه عسل بن سفيان " بكسر العين وسكون السين المهملتين " هو : ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته " أبو قرة " ضعفه البخاري . والنسائي . وغيرهما وعند الطبراني في " معجمه ( 3 ) " عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه ( 4 ) وفي رواية : فقطعه وفي رواية : فعطفه انتهى .

قوله : روى أن ابن عمر ربما كان يستر في بعض أسفاره بنافع قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك انتهى . وروى أيضا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى . وأما ما روي من النهي خلف النائم . والمتحدث فأخرجه أبو داود ( 4 ) ( 4 ) في " باب الصلاة إلى المتحدثين " ص 107 . وابن ماجه في " باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء " ص 69 ) . وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا

تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " انتهى . في سند أبي داود رجل مجهول وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح أنه عليه السلام صلى ( 5 ) وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة انتهى . ورواه البزار في " مسنده " : حدثنا محمود بن بكر حدثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيت أن أصلي إلى النيام . والمتحدثين وقال : لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس انتهى . وروى أيضا : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي ( 6 ) عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال : يا رسول الله إني صليت وأنت تنظر إلي انتهى . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل فوجهه فلم يتنجح عن حياله انتهى كلامه .

- ( 1 ) في " باب السدل في الصلاة " ص 101 ، والحاكم في " المستدرک " ص 103 ، والترمذي في " باب كراهية السدل في الصلاة " ص 50 .
- ( 2 ) من ولد أبي بكر .
- ( 3 ) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 50 - ج 2 : رواه الطبراني في الثلاثة . والبزار وهذا ضعيف اه .
- ( 4 ) في نسخة " فقمه " .
- ( 5 ) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين .
- ( 6 ) عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي : صدوق يهم " تقريب " وقال في " الزوائد " ص 62 - ج 2 : فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف اه وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه : محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به اه